

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الإسراء لسنة 2024، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها (1)

المادة (1)

أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الإسراء) لسنة 2024، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

ب. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
المجلس:	مجلس العمداء.
العميد:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية:	أي من كليات الجامعة.
القسم:	أي قسم في الكلية.
الفصل الدراسي:	الفصل الدراسي الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.
الاختبار:	الاختبار الأول، أو الثاني، أو النصف فصلي.
الامتحان:	الامتحان النهائي

المادة (2)

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الأول: الخطة الدراسية (1)

المادة (3)

يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على تنسيب مجالس الأقسام، وتوصية مجالس الكليات، ولجنة الخطة الدراسية ومعادلة المواد في الجامعة.

المادة (4)

- أ. توضع الخطة الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ب. يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل، أو تزيد على ذلك.
- ج. يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية للتعليم الوجاهي والتعليم الإلكتروني هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي؛ فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين، أو ساعتين مختبر.

- د. يوضع لكل مادة وصف يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها، بالتنسيق من مجالس الأقسام، وتوصية مجالس الكليات، وبقرار من المجلس.
- هـ. يقدم كل قسم خطة إرشادية، وشجرة المواد، موزعة على ثمانية فصول دراسية، أو عشرة فصول دراسية، (ليس من ضمنها الفصل الصيفي)، وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة (5)

تضم الجامعة الكليات والتخصصات المبينة أدناه، وعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس:

#	الكليّة	التخصص	عدد الساعات
1	الآداب	اللغة العربية وآدابها	135
		اللغة الإنجليزية وآدابها	135
		اللغة الإنجليزية \ ترجمة	135
		علم النفس	135
2	الأعمال	المحاسبة	132
		إدارة الأعمال	132
		الإدارة المالية والمصرفية	132
		التسويق الرقمي ⁽¹⁾	132
		نظم المعلومات الإدارية	132
		الإدارة اللوجستية الرقمية ⁽¹⁾	132
3	الحقوق	الحقوق	141
4	الهندسة	هندسة العمارة	169
		الهندسة المدنية	163
		هندسة الاتصالات وانترنت الأشياء ⁽¹⁾	163
		هندسة الطاقة المتجددة	163
5	الصيدلة	الصيدلة	160
6	تكنولوجيا المعلومات	علم الحاسوب	135
		علم الحاسوب \ نظم الوسائط المتعددة	135
		علم الحاسوب \ الشبكات الحاسوبية	135
		نظم المعلومات الحاسوبية	135
		هندسة البرمجيات	135
		أمن المعلومات والفضاء الإلكتروني	135

135	علم البيانات والذكاء الاصطناعي		
135	معلم الصف	العلوم التربوية	7
135	الطفولة المبكرة ⁽¹⁾		
132	التمريض	التمريض	8
135	الكيمياء	العلوم	9
135	الفيزياء		
135	الرياضيات		
132	العلاج الطبيعي	العلوم الطبية المساندة	10
136	تكنولوجيا التصوير الإشعاعي		
136	تكنولوجيا التخدير والإنعاش		
136	المعالجة التنفسية		

المادة (6)

تشمل الخطة الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية؛
أولاً؛ متطلبات الجامعة؛

- تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، والهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل، والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية، واغناء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.
 - تتكون متطلبات الجامعة من (24) ساعة معتمدة، تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو الآتي؛
- أ. متطلبات الجامعة الإجبارية؛ ويخصص لها (12) ساعة معتمدة، وتشمل المواد الآتية؛

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات المعتمدة
01101101	العلوم العسكرية	3
01101102	التربية الوطنية	3
01101105	العمل التطوعي	0
01101111	اللغة العربية	3
01101112	اللغة الانجليزية	3

ب. متطلبات الجامعة الاختيارية: يخصص لها (12) ساعة معتمدة، يختارها الطالب من المواد المبينة أدناه، على أن تكون من خارج تخصص الطالب.

رقم المادة	اسم المادة	عدد الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
01101103	التوعية المرورية	3	-
01101104	الريادة والإبداع	3	-
01101121	مهارات حياتية	3	-
01101131	الثقافة الإسلامية	3	-
01101132	القدس والوصاية الهاشمية	3	-
01101141	الرياضة والصحة	3	-
01101142	البيئة والمجتمع	3	-
01101151	مهارات الحاسوب	3	01100051
01101152	الاتصالات والإنترنت	3	-
01101161	مفاهيم ونظم اقتصادية	3	-
01101171	علم النفس والمجتمع	3	-
01101213	مهارات اتصال باللغة العربية	3	01101111
01101214	مهارات اتصال باللغة الإنجليزية	3	01101112
01101243	السلامة العامة والإسعافات الأولية	3	-
01101281	مناهج البحث العلمي	3	-
01101282	مقدمة في علم الفلك	3	-
01101191 ⁽¹⁾	القانون في حياتنا	3	-
01101192 ⁽¹⁾	حقوق الإنسان	3	-

3.

أ. يتوجب على الطالب التقدم لامتحان المستوى في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، ومهارات الحاسوب، في فصل قبوله، ويعطى فرصة ثانية في الفصل الثاني. وفرصه إضافية ثالثة وأخيرة في الفصل الثالث الذي ينتظم فيه بالدراسة في الجامعة، ويكون الطالب ملزماً بتسجيل المادة الاستدراكية خارج خطته في الفصل الدراسي الرابع، متى استنفذ تلك الفرص. ويمنح الطلبة الذين أخفقوا أولم يتقدموا لأي من الامتحانات المذكورة، قبل نفاذ هذه التعليمات، فرصة أخيرة. ويتم استيفاء رسماً مالياً مقداره (25) ديناراً عن كل امتحان، أو إعادته واردة في هذه الفقرة⁽¹⁾

- ب. يستثنى من امتحانات المستوى الطلبة المجسرون والمنتقلون للجامعة، شريطة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحانات المستوى في الكليات، أو الجامعات التي انتقلوا منها، أو درسوا هذه المواد بنجاح، أو المواد المتقدمة بنجاح.
- ج. يعفى من دراسة مادة مهارات الحاسوب الاستدراكي الطالب الذي يحمل شهادة رخصة قيادة الحاسوب الدولية (ICDL) المعتمدة.
4. يراعى في مادة العلوم العسكرية ما يأتي:
- أ. العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين، واختيارية لغير الأردنيين، وتحسب ساعاتها للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتسجل نتيجته في هذه المادة، وتدخل في حساب المعدل.
- ب. يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:
- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية.
 - إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكريين).
 - إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة إلى الرتب الأخرى.
 - تعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية؛ لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في الحالتين السابقتين.
- 5 تكون مادة التربية الوطنية إجبارية للطلبة الأردنيين، واختيارية لغير الأردنيين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى من المواد التي تعرضها الجامعة.

ثانياً: متطلبات الكلية

1. تشمل متطلبات الكلية مجموعة المواد التي يحتاج إليها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص.
2. تشمل هذه المواد مواداً دراسية تشكل حالة تكاملية مع مواد التخصص.
3. لا يشترط أن تكون هذه المواد من المواد التي تطرحها الكلية، أو أحد أقسامها الأكاديمية.
4. يراعى في نسبة مواد متطلبات الكلية النسبة المنصوص عليها في معايير الاعتماد الخاص.

ثالثاً: متطلبات التخصص

1. تتكون متطلبات التخصص من مواد إجبارية، ومواد اختيارية، ومواد مساندة تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
2. يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المواد الإلزامية والاختيارية.
3. تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل

- خاص، ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
4. يخصص للمادة الواحدة (3) ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة، أو تزيد إلى حد أقصاه (12) ساعة معتمدة.
5. يراعى في نسبة مواد متطلبات التخصص النسبة المنصوص عليها في معايير الاعتماد الخاص.
- رابعاً؛ متطلبات حرة؛
- في حال وجود مواد حرة في الخطة الدراسية؛ فإن الطالب يختار أي مادة من المواد المطروحة في الجامعة، ويحدد أعلى (6) ساعات، وحسب ما هو معتمد في الخطة الدراسية.
- خامساً؛ يتولى المجلس إصدار أسس تنظم المتطلب الاجباري (العمل التطوعي)
- سادساً؛ يعتمد المجلس بناء على توصية مجالس الكليات، وتنسيب مجالس الأقسام، الخطط الدراسية، ما يتوافق مع متطلبات الاعتمادات المحلية والدولية
- المادة (7)
- أ. تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يكون بعضها من أقسام أكاديمية أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من الأقسام الأكاديمية المعنية.
- ب. تعرض الكليات مواد الجدول الدراسي في الفصول الدراسية بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل.
- ج. تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.
- المادة (8)
- أ. تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس (4) مستويات للكليات التي تطرح برامج مدتها (4) سنوات، و (5) مستويات للكليات التي تطرح برامج مدتها (5) سنوات.
- ب. تثبت المتطلبات السابقة، أو المتزامنة (إن وجدت) مع كل مادة في الخطة الدراسية المقررة.
- ج. تعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية، والقسم، ومستواها، ومجالها المعرفي.
- د. يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات، وعدد ساعات المختبر الأسبوعية، أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.
- هـ. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق، وفي حالة حدوث ذلك؛ فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعدان ملغيين، باستثناء فصل التخرج، وبموافقة المجلس.
- و. يجوز للطالب أن يأخذ مادة، ومتطلبها السابق في الفصل نفسه، إذا كان قد درس المتطلب السابق، ولم ينجح فيه، أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

الفصل الثاني: مدة الدراسة والعبء الدراسي⁽¹⁾

المادة (9)

- أ. على الطالب تسجيل المواد في فترة التسجيل الممتدة من بدء التسجيل، وحتى بداية فترة السحب والإضافة، وحسب التقويم الجامعي.

- ب. على الطالب تسديد جميع الذمم المالية السابقة قبل تسجيل المواد الدراسية لكل فصل، وبخلاف ذلك؛ فإنه يتحمل نتائج أي قرارات، أو إجراءات إدارية، أو مالية تتخذها الجامعة بحقه
- ج. إن تسديد جميع الذمم المالية السابقة، ورسوم التسجيل للفصل المقبل قبل بداية مدة السحب والإضافة يمكن الطالب من الاستفادة من التأمين الصحي المجاني، ويجنبه أي رسوم إضافية.
- د. إن تسجيل مواد بعد مدة السحب والإضافة، أو تكرارها خلال مدة السحب والإضافة، يعد حالة استثنائية، يترقب عليها إجراءات إدارية ومالية.

المادة (10)

أ.

1. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعاء عادي هي ثمانية فصول دراسية للكليات التي تطرح برامج مدتها أربع سنوات دراسية، وعشرة فصول دراسية للكليات التي تطرح برامج مدتها خمس سنوات دراسية، والسنة الدراسية فصلين دراسيين.⁽¹⁾
 2. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن سنتين.
 3. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية (أربعة عشر فصلاً) للكليات التي تطرح برامج مدتها أربع سنوات دراسية، وعن ثمان سنوات (ستة عشر فصلاً) للكليات التي تطرح برامج مدتها خمس سنوات.
- ب. تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً، بما في ذلك الامتحانات، والفصل الصيفي عشرة أسابيع، بما في ذلك الامتحانات، ووفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

ج.

1. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) ساعات معتمدة فقط، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها، شريطة موافقة رئيس القسم والعميد.⁽¹⁾
2. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الدراسي (18) ساعة معتمدة.⁽¹⁾
3. يجوز أن يصل عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي إلى (21) ساعة معتمدة، متى كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية الفصل المعني.⁽¹⁾
4. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز أن يصل العبء الدراسي إلى (13) ساعة معتمدة في حال كان الطالب متوقعاً تخرجه نهاية الفصل الصيفي.⁽¹⁾
5. إذا تبقى للطالب مادة التدريب الميداني فقط على فصل التخرج، ففي هذه الحالة يعامل الطالب في الفصل الذي يسبق التدريب معاملة الطالب المتوقع تخرجه.

6. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي، و (9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي، وتطبق عليه أحكام تعليمات الدراسة الاستدراكية المعمول بها في الجامعة. ⁽¹⁾
- د. يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة، أو خمسة مستويات: السنة الأولى، والسنة الثانية، والسنة الثالثة، والسنة الرابعة، والسنة الخامسة، ويعد الطالب بمستوى السنة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33، 66، 99، 132) ساعة معتمدة على التوالي.
- هـ. لا يجوز للطلاب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة، مهما كان نوعه، أو مستواه، أو أي جامعة أردنية.
- و. تحسب المواد صفر ساعة، ضمن العبء الدراسي للطلاب، باستثناء العمل التطوعي.
- ز. ما لم يصدر قرار عن مجلس العمداء بتخريجه، يجوز للطلاب دراسة مواد إضافية من خطته الدراسية، لغايات رفع المعدل التراكمي. ⁽¹⁾

الفصل الثالث: المواظبة

المادة (11)

- أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية، ويعدّ مدرس المادة هو المعني بتسجيل الحضور والغياب على النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ب. لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة، دون عذر مرضي، أو لسبب يقبله مدرس المادة، وعميد الكلية التي تطرح المادة، يحرم من التقدم لامتحان النهائي، وتعدّ نتيجته في تلك المادة (صفرًا جامعيًا)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجته في تلك المادة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار، والفصل من التخصص.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما، وكان هذا الغياب بسبب المرض، أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة؛ فيعدّ منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ مدير دائرة القبول والتسجيل قراره بذلك.
- هـ. الطلبة الذين يمثلون المملكة، أو الجامعة في النشاطات الرسمية، أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وإذا تجاوزها أحدهم؛ فإنه يعدّ منسحباً، وتطبق عليه أحكام الانسحاب.
- و. الطلبة الذين يقومون بالاشتراك في تدريبات، أو مباريات لتمثيل الأردن في الخارج، بناءً على تنسيب من الاتحاد المعني بالعبة داخل الأردن، وبموافقة عميد شؤون الطلبة، وعميد الكلية التي تدرس المادة،

فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (25%)، وإذا تجاوزها أحدهم؛ فإنه يعد منسحباً، وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

- ز. يتم حرمان الطلبة من دخول الامتحان النهائي، والذين تتجاوز غياباتهم نسبة (15%) دون عذر بقرار من مدرس المادة بعد تنبيه الطلبة، ويتم تبليغ مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، من خلال عميد الكلية التي تطرح المادة عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً، وتعلق هذه القرارات في لوحة إعلانات الكلية التي تطرح هذه المادة.
- ط. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة معتمدة من طبيب الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
- ي. يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين يتم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ك. يكون آخر يوم لتنفيذ الحرمان، بسبب الغياب، اليوم الأخير من الأسبوع التالي لانتهاء فترة الانسحاب لذلك الفصل. (1)
- ل. يتولى عمداء الكليات، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون، ومدير دائرة القبول والتسجيل تنفيذ أحكام المواظبة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الرابع: الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (12)

- أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالنسبة المئوية، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
1. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي، وعلامات الأعمال الفصلية مدورة إلى أقرب عدد صحيح، وتستثنى من ذلك المواد التي تسجل نتائجها بنجاح، أو راسب، دون علامات.
2. تشمل الأعمال الفصلية للمادة التي تدرس وجاهياً اختبار نصف فصلي في الأقل، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة ويخصص (20%) للأعمال الفصلية الأخرى التي تشمل الاختبارات الشفهية والتحريرية القصيرة، أو التقارير، أو البحوث والمشاركة، ويراعى أن تكون هذه العلامات مبنية على أسس موضوعية، وذلك حسب التقويم الجامعي المعتمد.
- ب. يتم تقييم الطلبة في التعلم الإلكتروني الكامل، والتعلم المدمج على النحو التالي:
- أولاً: امتحان فصلي واحد، ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.
- ثانياً: أعمال الفصل، مثل: الامتحانات القصيرة، والتقارير، والبحوث، والمشاركات الطلابية، والمشاريع، والأنشطة الإلكترونية، وأية أعمال أخرى مناسبة لطبيعة المادة، ويخصص لها (30%) من العلامة الإجمالية للمادة.

ثالثاً: امتحان نهائي، ويخصص له (40%) من العلامة الإجمالية للمادة.

جـ.

1. في حالة المواد الدراسية متعددة الشعب، يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة، والإشراف على تدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات، والامتحانات المشتركة، والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة الدراسية.

2. في حالة المادة الواحدة التي يدرسها فريق من المدرسين، يعين رئيس القسم أحد أعضاء الفريق منسقاً، يتولى تنظيم تدريسها، وتحديد مواعيد الاختبارات، والامتحانات المشتركة، والأسلوب الموحد؛ للتقييم بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين (أعضاء الفريق).

د. يستثنى مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ)، ومما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة مواد الندوات، والبحوث، ومشاريع التخرج، ومشاريع البحث، والمختبرات، والتصاميم الهندسية، والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، إذ يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح، وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

هـ. ترد أوراق الاختبارات للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الاختبار، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختبار للطالب، يرسل مدرس المادة كشف العلامات إلى رئيس القسم الذي بدوره يرسل نسخة منها إلى عميد الكلية، وتعد هذه العلامة نهائية، ولا يجوز تغييرها.

و. تحفظ أوراق الامتحان النهائية، لدى عمادة الكلية التي أجري فيه الامتحان، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير دائرة القبول والتسجيل، ومن خلال لجنة ائتلاف تشكل من قبل رئيس الجامعة وحسب الأصول لهذه الغاية، ويراعى زمن حفظ الامتحانات حسب الأسس المتبعة في الجامعة. (1)

ز. ترسل كشوفات العلامات التفصيلية النهائية لكل مادة إلى القسم لدراستها، والتحقق من توازنها، ثم توقع من رئيس القسم، وترفع إلى عميد الكلية؛ لتوقيعها بعد إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية، وترسل قائمة العلامات النهائية إلى مدير دائرة القبول والتسجيل؛ لإعلانها حسب الأصول.

ح. يسلم مدرس المادة العلامات النهائية، وفق ما تم ذكره في الفقرة (ز) خلال مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمادة لرئيس القسم، وعلى القسم اتخاذ القرار بشأنها خلال (24) ساعة.

ط. يقوم رئيس القسم برفع نتائج المواد في القسم إلى العميد، ومناقشتها في مجلس الكلية خلال (24) ساعة بعد تسلمها من رئيس القسم، وإرسالها لدائرة القبول والتسجيل.

ي. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإعلان العلامات النهائية للمواد خلال (48) ساعة من تسلمها كشوف العلامات من الكليات.

ك. مدرس المادة مسؤول عن تدقيق حضور الطلبة للامتحان، وتصحيح أوراق الاختبارات، والامتحانات الخاصة بموادها، وتدقيقها، وعن نقلها إلى الكشوفات بشكل صحيح ونهائي.

المادة (13)

- أ. كل من يتغيب بعذر عن اختبار معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول المدرس هذا العذر عليه إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع، وإذا لم يقبل مدرس المادة العذر تكون علامته صفراً في هذا الاختبار.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لعميد الكلية المعني خلال أسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حال عدم التقدم بعذر، أو عدم قبول العذر من العميد المعني، تعد علامته في ذلك الامتحان (صفراً).
- ج. يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مادة ما، إلى مدرس المادة؛ لإجراء امتحان تكميلي للطالب، على أن يجري ذلك الامتحان ويحد أقصى في نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الذي يلي الفصل الذي تغيب فيه عن الامتحان، وتعلن الكلية للطلبة المعنيين موعد الاختبار خلال تلك الفترة، ويبلغ عميد الكلية مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك حسب النموذج المعتمد.⁽¹⁾
- د. إذا أجل الطالب دراسته للفصل الدراسي التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمادة ما أو أكثر، فعليه التقدم للامتحان التعويضي ويحد أقصى في نهاية الأسبوع الثامن من أول فصل ينتظم فيه الطالب في الدراسة وتعلن الكلية للطلبة المعنيين موعد الاختبار خلال تلك الفترة، ويبلغ عميد الكلية مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك حسب النموذج المعتمد.⁽¹⁾
- هـ. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.
- و. إذا لم يبلغ مدرس المادة بقبول العذر عند رصد العلامات، توضع له علامة (صفر) مقابل الامتحان النهائي، وترصد علاماته الأخرى مفصلة.
- ز. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (25) ديناراً عن كل طلب؛ للتقدم للامتحان النهائي غير المكتمل.

المادة (14)

- أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة، هو: (50%).
- ب. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي، هو: (60%).
- ج. في حالة انسحاب الطالب من مادة ما، تسجل له ملحوظة: (منسحب) إزاء تلك المادة

المادة (15)

- أ. تخصص لعلامات المواد الدراسية التقديرات المبينة إزاء كل منها:

Ref: Quality Assurance Council Session (7) Decision No. (1) Date: 27/5/2024 REV: F

Ref: Deans Council (12) Decision No. (1) Date: 12/1/2026

Ref: University Council Session (2) Decision No. (3) Date: 13/1/2026

Ref: Council of the Board of Trustees (5) Decision No. (3) Date: 15/1/2026

النسبة المئوية للمادة	التقدير
100-90%	ممتاز
89.9-80%	جيد جداً
79.9-70%	جيد
69.9-60%	مقبول
59.9-50%	ضعيف
دون الـ 50%	راسب

ب. تخصص للنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي، التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النسبة المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي	التقدير
100-84%	ممتاز
83.9-76%	جيد جداً
75.9-68%	جيد
67.9-60%	مقبول

- ج. المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد المحددة في خطة الطالب التي درسها الطالب نجاحاً، أو رسوباً في ذلك الفصل.
- د. المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المواد المحددة التي درسها الطالب نجاحاً، أو رسوباً حتى تاريخ احتساب المعدل.
- هـ. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب النسبة المئوية لكل مادة، وعدد الساعات المعتمدة لكل مادة، وقسمة مجموع حواصل الضرب، على مجموع عدد الساعات المعتمدة. وفي حالة رسوب الطالب، تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق، وتجبر كل علامة دون ذلك إلى (35)؛ لأغراض احتساب المعدل التراكمي.
- و. تثبت القيمة الإجمالية للمعدل الفصلي، أو التراكمي لأقرب منزلة عشرية.
- ز. تكرم الجامعة الطلبة الحاصلين على أعلى المعدلات في تخصصاتهم، ويتم نشر أسمائهم على لوحة الشرف للكلية، ويتم تحديد شروط التكريم والنشر عبر لوحة الشرف، وفقاً لأسس تصدر لهذه الغاية.

المادة (16)

- أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة، خلال مدة أقصاها أسبوعان من

تاريخ إعلان النتائج، وعلى عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات، أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة مكونة من العميد المعني، أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة، أو أحد مدرسيها. وعلى العميد المعني في حال تأكده من وجود خطأ أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ، بعد التنسيق مع مدرس المادة، ورئيس القسم المختص، وعلى الكلية استكمال مراجعة علامة الامتحان النهائي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

ب. يجوز للطالب المتوقع تخرجه أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال (3) أيام من تاريخ إعلان النتائج، وعلى عميد الكلية التي تطرح تلك المادة في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات، أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة مكونة من العميد المعني، أو من ينيبه، ورئيس القسم، ومدرس المادة، أو أحد مدرسيها، وعلى العميد المعني في حال تأكده من وجود خطأ أن يقوم بتصحيح هذا الخطأ، بعد التنسيق مع مدرس المادة، ورئيس القسم المختص، وعلى الكلية استكمال مراجعة علامة الامتحان النهائي خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب.

ج. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (10) دنانير عن كل طلب يتقدم به الطالب لمراجعة أي علامة من علاماته.

د.

1. على الرغم من أي نص آخر، إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مادة "نظرية بالكامل"، جاز له بدلا من إعادة دراستها، أن يتقدم بامتحان إكمال في تلك المادة، ويعد الفصل الذي يسبق فصل التدريب الميداني، فصلا متوقع تخرج الطالب فيه لأغراض تطبيق هذه المادة⁽¹⁾
2. على الرغم من أي نص آخر، يجوز للطالب الذي لم يحصل في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه، على معدل 60%، أن يتقدم بامتحان إكمال في أي مادة نظرية من المواد التي درسها في ذلك الفصل، لغايات رفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب، وذلك خلال الأسبوع الأول من الفصل التالي له. ويعتبر الفصل الذي يسبق فصل التدريب فصلا يتوقع تخرج الطالب فيه، وتحسب للطالب العلامة الأعلى⁽¹⁾.
3. يسمح للطالب الذي أنهى متطلبات تخرجه ومعدله التراكمي أقل من 68%، التقدم لامتحان مؤني في أي مادة واحدة فقط من المواد التي سبق لها دراستها من خطته الدراسية وذلك لغايات رفع معدله التراكمي، وتحسب للطالب العلامة الأعلى⁽¹⁾.

4. لغايات تطبيق المواد (1) (2) (3) يشترط ما يلي⁽¹⁾:
أ. ألا يكون مجلس العمداء قد أقر تخرجه الطالب⁽¹⁾.

- ب. ألا يكون الطالب قد رسب في المادة المراد تقديم الامتحان المثبني أو امتحان الإكمال فيها، نتيجة الحرمان أو التغيب عن امتحان منتصف الفصل أو الامتحان النهائي لتلك المادة.⁽¹⁾
- ج. ألا يكون الطالب مفصولا أكاديميا من التخصص أو الجامعة أو وقعت عليه أو كان رسوبه نتيجة لإيقاع عقوبة تأديبية بحقه.⁽¹⁾
- د. أن يشرف القسم وعميد الكلية المختصين على تنظيم وعقد الامتحانات المذكورة في هذه المادة.⁽¹⁾
- هـ. يدفع الطالب قبل التقدم لأي من الامتحانات الواردة في هذه المادة، رسوم ساعات المادة التي يرغب بالتقدم للامتحان فيها، دونما خصم.⁽¹⁾

الفصل الخامس: إنذار الطالب وفصله الأكاديمي من التخصص⁽¹⁾

المادة (17)

- توقع الإنذارات الأكاديمية والفصل من التخصص، وفقا لما يلي:⁽¹⁾
1. لا ينذر الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول له في الجامعة.⁽¹⁾
 2. لا ينذر الطالب ولا يفصل في الفصل الدراسي الصيفي.⁽¹⁾
 3. يستثنى من الفصل الأكاديمي للطالب الذي أتم بنجاح (90) ساعة دراسية معتمدة.⁽¹⁾
 4. ينذر الطالب إنذارا أكاديميا أولا عند تدني معدله التراكمي في نهاية الفصل الدراسي عن (60%).⁽¹⁾
 5. على الطالب أن يزيل مفعول الإنذار الأول برفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، في مدة أقصاها فصلان دراسيان لاحقان للفصل الذي أُنذِر فيه ذلك الإنذار.⁽¹⁾
 6. ينذر الطالب إنذارا أكاديميا ثانيا إذا لم يتمكن من إزالة مفعول الإنذار الأول وفقا لما هو محدد في الفقرة السابقة.⁽¹⁾
 7. على الطالب أن يزيل مفعول الإنذار الثاني في نهاية الفصل التالي للفصل الذي تم فيه توجيه ذلك الإنذار.⁽¹⁾
 8. إذا أخفق الطالب في إزالة مفعول الإنذار الثاني وكان معدله التراكمي أقل من (58%)، يمنح فرصة الاستفادة من الدراسة الخاصة الاستدراكية، على نحو ما هو مبين لاحقا.⁽¹⁾
 9. إذا أخفق الطالب في إزالة مفعول الإنذار الثاني وكان معدله التراكمي يتراوح بين (58% - 59.9%)، يمنح فرصتان لغايات رفع معدله التراكمي إلى (60%).⁽¹⁾
 10. إذا استنفذ الطالب الفرص الواردة أعلاه، ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، يحول حينها إلى الدراسة الخاصة الاستدراكية؛ وهي دراسة الطالب المُنذر أكاديميا ما لا يزيد عن (15) ساعة في الفصل و(9) ساعات في الفصل الدراسي الصيفي، برسم يعادل رسم ساعة ونصف من رسم الساعة المعتمدة للتخصص المعني، وذلك وفقا لمعدل الطالب التراكمي، وعلى النحو التالي:⁽¹⁾

- أ. من (50%-54.9%) يمنح الطالب فرصتين استدرakitين لغايات رفع معدله التراكمي إلى (55%).⁽¹⁾
- ب. من (55%-59.9%) يمنح الطالب أربع فرص استدرakitية لغايات رفع معدل التراكمي إلى (60%).⁽¹⁾
- ج. إذا استفد الطالب الفرص الاستدرakitية ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (60%) يُعد مفضولاً من التخصص فصلاً نهائياً.⁽¹⁾
- د. تطبق على المسجلين في الدراسة الاستدرakitية شروط المواظبة، والامتحانات، والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.⁽¹⁾
- هـ. تحتسب فترة الدراسة الاستدرakitية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.⁽¹⁾
- و. لا يسمح للطالب خلال الدراسة الاستدرakitية بتأجيل الدراسة، إلا لأسباب مسوغة يقبلها المجلس، وللفصل دراسي واحد.⁽¹⁾
- ز. لا يسمح للطالب بالتسجيل في الدراسة الخاصة الاستدرakitية إذا وقعت عليه أي عقوبة تأديبية إلا بعد زوال العقوبة باستثناء عقوبة التنبيه.⁽¹⁾
11. يسمح للطلبة المفصولين من التخصص فصلاً نهائياً لأسباب أكاديمية، بدراسة الفصل الصيفي، باعتباره امتداداً للفصل الدراسي الثاني، شريطة ما يأتي:⁽¹⁾
 - أولاً: أن يكون قد أنهى (90) ساعة معتمدة فما فوق بنجاح.⁽¹⁾
 - ثانياً: أن يكون من الممكن من الناحية النظرية في حال دراسة الطالب للفصل الصيفي تصويب وضعه الأكاديمي، وفي حال عدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب؛ فإنه يعد مفضولاً من التخصص فصلاً نهائياً.⁽¹⁾
12. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما، على نتيجة غير مكتمل، وكان تحت طائلة الفصل؛ لتدني معدله التراكمي، فببت في فصله بشكل قاطع، بعد اكتمال علامات مواد ذلك الفصل الدراسي.⁽¹⁾
13. لا يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصص ما، في ذات التخصص مرة أخرى، لأي سبب من الأسباب.⁽¹⁾
14. تصدر قرارات الإنذار الأكاديمية والتحويل إلى الدراسة الاستدرakitية الخاصة عن مدير دائرة القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من التخصص؛ فيصدرها المجلس بناء على تنسيب من مدير دائرة القبول والتسجيل.⁽¹⁾
15. يعد إعلان قرارات الإنذار الأكاديمية، والفصل من الدراسة الخاصة الاستدرakitية، والفصل النهائي من التخصص، وأي من شؤون الطالب الأكاديمية، على الصفحة الإلكترونية للطالب، تبليغاً له بالمعنى القانوني.⁽¹⁾
16. يجوز إعادة قبول الطالب في التخصص، ما لم يكن مفضولاً منه أكاديمياً أو سلوكياً من الجامعة، متى توفر الشاغر، ولا يعد الطالب، حينئذ، طالباً مستجداً، ويحتفظ، بالتالي، بسجله الأكاديمي والسلوكي السابقين.⁽¹⁾

الفصل السادس: إعادة دراسة المواد

المادة (18)

- أ. على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب.
- ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي.
- ج. إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما، تحسب العلامة الأعلى في المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وتحتسب ساعات تلك المادة من عدد الساعات المطلوبة؛ لمنح الدرجة مرة واحدة.
- د. إذا درس الطالب مادة اختيارية، ورسب فيها، ثم قام بدراسة مادة أخرى تعويضاً عنها؛ لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فتعد المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة إلى المادة التي رسب فيها، من حيث حساب علامتيهما في المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي.
- هـ. لا تعادل المادة، أو المواد التي يتم دراستها خارج الجامعة في حال تم دراستها داخل الجامعة، واجتيازها بنجاح.

الفصل السابع: الانسحاب من المواد الدراسية، ومن الفصل الدراسي، ومن الجامعة

المادة (19)

يسمح للطالب بالسحب، والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، أو قبل بداية الفصل الدراسي، ولا تثبت له في سجله ملحوظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وتتم هذه العملية ورقياً من خلال دائرة القبول والتسجيل، أو إلكترونياً من خلال بوابة الطالب الإلكترونية.

المادة (20)

- أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة، أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله الأكاديمي ملحوظة (منسحب)، وفي هذه الحالة يتحمل الطالب خسارة الرسوم المستحقة.
- ب. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، عدا فصل التحاقه بالجامعة، وبعد موافقة العميد على ذلك، تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بهذا الطلب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي، و (7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة، يتحمل الطالب خسارة الرسوم المستحقة.
- ج. إذا رغب الطالب في الانسحاب الكلي من الجامعة، فعليه أن يتقدم بطلب وفق النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملحوظة (منسحب من الجامعة)، ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، ويترتب عليه دفع كافة المستحقات المالية المترتبة عليه، حسب التعليمات والقرارات المالية النافذة.

الفصل الثامن: تأجيل الدراسة

المادة (21)

- أ. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ثمانية فصول دراسية، سواء كانت متصلة، أم منفصلة.
- ب. للطالب أن يتقدم بطلب؛ لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي، وفي مدة أقصاها نهاية فترة السحب والإضافة للفصل الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وذلك وفقاً لما يأتي⁽¹⁾:

#	الجهة المختصة	عدد الفصول
1	عميد الكلية:	(1 - 4) سواء أكانت متصلة أم منفصلة. ⁽¹⁾
2	مجلس الكلية:	(5، 6) سواء أكانت متصلة، أم منفصلة. ⁽¹⁾
3	المجلس:	(7، 8) سواء أكانت متصلة، أم منفصلة. ⁽¹⁾

- ج. إذا انتهت فترة السحب والإضافة المعلنّة في التقويم الجامعي، ولم يكن الطالب مسجلاً، أو مؤجلاً لذلك الفصل، يلغى تسجيله ويفقد مقعده في الجامعة. ويحق له أن يتقدم بطلب لإعادة تسجيله مرة أخرى في حال توفر الشاغر في التخصص المطلوب، ويتم ذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (21\ب)، وتعد الفصول بين إلغاء تسجيله وإعادته بحكم الفصول المؤجلة.
- د. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد، أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالتخصص.
- هـ. إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي، أو الفصل المؤقت، لمدة فصل، أو أكثر؛ فيعد هذا الفصل/الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل؛ لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
- و. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها، للحصول على درجة البكالوريوس، وهي: ثمان سنوات في كليتي الهندسة، والصيدلة، وسبع سنوات في باقي الكليات.
- ز. يبلغ رئيس القسم المعني، ومدير دائرة القبول والتسجيل بقرار التأجيل.
- ح. يتم استيفاء رسم مالي مقداره (100) دينار، عند تقديم نموذج التأجيل، عن كل فصل من الفصول المؤجلة، ويحد أعلى لا يتجاوز رسم ثمانية فصول، وفي حال تقدم الطالب بطلب انسحاب من الجامعة وكان لديه فصول انقطاع سابقة فيتم استيفاء الذمم المالية المترتبة عليه فقط بالإضافة إلى رسم الانسحاب المقرر وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة، وذلك بغض النظر عن عدد فصول الانقطاع السابقة، ودون استيفاء أي رسوم إضافية عن تلك الفصول. ⁽¹⁾

الفصل التاسع: الانتقال

المادة (22)

أ يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى، في حال توفر شاغر له، وعدم حصوله على أي عقوبة تأديبية، وحسب الشروط الآتية:

1. أن يكون مستوفياً شروط القبول في الجامعة.
 2. أن يكون معدله في الثانوية العامة، أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة قبوله في تلك الجامعة.
 3. أن يكون منتقلاً من جامعة، أو كلية جامعية، أو معهد جامعي معترف به.
 4. تحسب المواد التي تم دراستها ونجح فيها في جامعة / جامعات، أو معهد، أو كليات جامعية المنتقل -17 منها، وترصد له (ناجح)، لا تحسب في المعدل التراكمي
 5. ألا يقل عدد الساعات التي سيدرسها في الجامعة عن (50%) من مجموع الساعات المعتمدة، والمقررة في الخطة الدراسية في التخصص المنقول إليه.
 6. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة، وفقاً لنظام الانتظام.
 7. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية، وفق أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 8. يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع من خارج الأردن، وفق أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- ب. تتم معادلة المواد التي درسها الطالب من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس هذه المواد، سواء انتقل من جامعة تتبع نظام الساعات المعتمدة، أم من جامعة أخرى لا تتبع نظام الساعات المعتمدة، على ألا تقل علامته في أي مادة عن علامة النجاح في جامعته المنقول منها.
- ج. إذا قبل طالب في الجامعة طالباً مستجداً، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الجديد الذي قبل فيه؛ فتتم معادلة هذه المواد من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس هذه المواد، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي، من حيث: المدة الزمنية، وطبيعة وعدد الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه.
- د. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى الجامعة من خلال دائرة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة، أو عدمها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
- هـ. يتقدم الطالب المنتقل إلى الجامعة بطلب معادلة المواد الدراسية إلى دائرة القبول والتسجيل التي بدورها تتابع المعاملة، مع عمادة الكلية المعنية، وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أسابيع من التحاقه بالجامعة، ولا يجوز النظر في المعادلة بعد انتهاء الفصل الأول من التحاقه بالجامعة إلا بحالات خاصة، يوافق عليها الرئيس.
- و. للجامعة الحق بعدم الموافقة على قبول أي طالب مستجد، أو منتقل، أو مجسر، وإن كان مستوفياً لجميع الشروط.

المادة (23)

- أ. مع مراعاة الحد الأدنى المقرر لمعدلات القبول المذكورة في أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي، النافذة وقت قبول الطالب في الجامعة، يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة، إذا توفر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
- ب. يتم استيفاء رسم تحويل تخصص، مقداره: (50) ديناراً.
- ج.

1. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر، تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة، أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.
2. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

د.

1. إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد، بسبب عدم التسجيل، أو الفصل من التخصص، ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيُعد انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً، لغايات استكمال إجراءات الانتقال.
2. أما الطالب المفضول من تخصص، ويرغب في الانتقال إلى تخصص آخر، وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد، ولم يقم بعمل إجراءات الانتقال المطلوب؛ فيُعد مفضولاً من الجامعة.
3. يسمح للطالب المفضول من تخصص ما بسبب تدني معدله التراكمي إلى أقل من (50%)، أو قبل الفصل النهائي من الجامعة، أو أثناء مهلة الدراسة الخاصة الاستدراكية أن ينتقل إلى تخصص آخر، وذلك لمرتين فقط، متى توافرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.⁽¹⁾

المادة (24)

- أ. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة البكالوريوس للطالب المنتقل، سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة، أم من خارجها مقابل كل (15) ساعة معتمدة تم احتسابها، ومعادلتها للطالب.
- ب. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد؛ لغايات احتساب التأجيل، والإنذار، والفصل من التخصص.
- ج. تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام المادة (23-أ) من هذه التعليمات إلى مدير دائرة القبول والتسجيل، على النماذج المقررة لهذا الغرض، ويحد أعلى مرتين فقط ما لم ير المجلس سبباً موجباً للسماح للطالب بالانتقال لما فوق ذلك.⁽¹⁾

المادة (25)

يسمح للطالب في الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة، في أية جامعة أخرى معترف بها، تتبع نظام الدراسة بالانتظام، وفق الشروط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة، بما في ذلك الطالب المحول للدراسة الخاصة.
- ب. أن يكون الطالب قد أنهى دراسته ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة بنجاح.
- ج. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة لدراسة المواد المطلوبة، من دائرة القبول والتسجيل بناءً على تنسيب من رئيس قسمه وعميد كليته.⁽¹⁾
- د. ألا تكون المادة مطروحة في الفصل المراد دراسته خارج الجامعة.
- هـ. أن تكون المواد المراد دراستها خارج الجامعة مكافئة للمواد في خطة الطالب، وألا تشمل التدريب العمل، أو الميداني، أو مشاريع التخرج.
- و. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته آخر فصلين دراسيين في الجامعة.
- ز. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير فصل تخرجه.
- ح. تحسب للطالب الساعات المعتمدة التي حصل فيها على علامة (60%) فأكثر في الجامعة التي درس بها، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي.
- ط. ألا يزيد مجموع الساعات المعتمدة التي تعادل للطالب على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية.
- ي. يعد الطالب الذي يدرس مواد خارج الجامعة في الفصل الدراسي مؤجلاً لذلك الفصل، وتطبق عليه تعليمات التأجيل.
- ك. على الطالب تسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للجامعة.

الفصل العاشر: متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (26)

- أ. تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية:⁽¹⁾
 1. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
 2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%).
 3. إتمام المتطلبات الأخرى التي تفتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
 4. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.
- ب. تمنح الوثائق للطالب الخريج بعد الحصول على براءة ذمّة من الجامعة.
- ج. التسجيل طالباً منتظماً في الفصل الذي سيتخرج فيه.

د. مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (10) من هذه التعليمات، الطالب المنتقل، والطالب الجديد الذي حسبت له مواد، يجب أن يكمل بنجاح في الجامعة، ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها في الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة في خطته الدراسية.

الفصل الحادي عشر: المادة البديلة

المادة (27)

- أ. للعميد المعني، بعد أخذ رأي رئيس القسم المعني الموافقة، على أن يدرس الطالب المتوقع تخرجه مادتين بديلتين، شريطة أن تكون المادة البديلة ماثلة للمادة الأصلية من حيث: المستوى، ومساوية، أو تزيد على عدد ساعات تلك المادة، وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مادة، وكانت غير مطروحة في الفصل المتوقع تخرجه فيه، أو مطروحة، ومتعارضة مع مواد إجبارية سجلها الطالب في الفصل ذاته.
 2. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مادة واحدة، سبق له أن درسها ثلاث مرات، أو أكثر، ولم ينجح في تلك المادة.
- ب. تكون المادة البديلة من القسم نفسه، وإذا تعذر فمن الكلية نفسها، وفي حال تعذر ذلك؛ فمن كلية أخرى، ولعميد المعني بعد أخذ رأي رئيس القسم، الموافقة على احتساب مادة سبق للطالب دراستها في الجامعة، كمادة بديلة متى كان تخرج الطالب متوقفاً على ذلك.⁽¹⁾
- ج. إذا رسب الطالب في المادة البديلة، وكانت المادة الأصلية قد تم طرحها في الفصل الذي يليه كان عليه دراسة المادة الأصلية.
- د. إذا نجح الطالب في المادة البديلة، ولم يتخرج في ذلك الفصل، ثم تم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يليه، يعفى الطالب من دراستها.
- هـ. إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها؛ فتعامل المادة البديلة، والمادة المستبدلة، معاملة المادة المعادة من حيث التعامل مع علامتيهما.

المادة (28)

- أ. يجوز للمجلس أن يوافق للطالب من ذوي الإعاقة (الأصم، الأبكم، الكفيف...) على استبدال مواد أخرى، بمواد من متطلبات الجامعة، والمواد الاستدراكية.
- ب. يجوز للمجلس الموافقة للطلبة الأجانب الناطقين بغير اللغة العربية، استبدال مواد اللغة العربية من متطلبات الجامعة، بمواد اللغة العربية للناطقين بغيرها.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (29)

- أ. يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الطلبة الذين يدرسون في جامعات، أو معاهد عليا، داخل الأردن، أو خارجه، ممن يرغبون في دراسة هذه المواد خلال فصل دراسي، أو أكثر، ويشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة تقديم الوثائق الآتية:
1. موافقة خطية من الجامعة، أو المعهد الذي يدرس فيه الطالب.
 2. كشف علامات الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
 3. كشف درجات من الجامعة، أو المعهد الذي يدرس فيه الطالب.
- ب. إذا قبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة حرة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه؛ فتحسب له المواد التي يختارها، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي، على أن يراعي في ذلك ما يأتي:
1. ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي تحسب للطالب على (36) ساعة معتمدة.
 2. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج، مقابل كل (15) ساعة معتمدة، تحسب للطالب
- ج. إذا درس الطالب في التخصص الذي قبل فيه مادة سبق أن درسها ضمن الدراسة الخاصة، ولم يرغب في احتسابها لحظتها قبله؛ فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة

المادة (30)

إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل إضافي واحد، فللمجلس أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناءً على توصية من عميد الكلية وتنسيب من رئيس القسم المختص.

المادة (31)

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل، بما في ذلك الفصل الصيفي، ويكون حفل التخرج، حسب ما تراه الجامعة مناسباً في نهاية كل فصل، بما في ذلك الفصل الصيفي، ولا يجوز للطالب الذي أنهى متطلبات التخرج بنجاح تأجيل تخرجه؛ لغايات رفع معدله التراكمي.

المادة (32)

لا يقبل عذر الطالب، بجهله بالتعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها، أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.

المادة (33)

يعتبر الطالب متبلفاً بجميع القرارات الصادرة عن مجلس العمداء أو اللجان المختصة من خلال إحدى الوسائل التالية (البريد الإلكتروني الجامعي، صفحة الطالب الشخصية، المكالمة الهاتفية والرسائل النصية على رقم الهاتف

المعتمد لدى دائرة القبول والتسجيل، أو الإعلانات على موقع الجامعة الرسمي، وتعتبر هذه التبليغات ملزمة للطالب بمجرد إرسالها، ولا يحق له الاحتجاج بعدم العلم ما دام التبليغ تم من خلال البيانات المعتمدة في ملفه. ⁽¹⁾

المادة (34)

تعد قرارات مجلس التعليم العالي، وقرارات مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في هذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات، ويتم التعديل حسب متطلباتها.

المادة (35)

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (36)

الرئيس، وعمداء الكليات، ومدير دائرة القبول والتسجيل، مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (37)

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات، أو قرارات سابقة تتعارض مع ما ورد فيها.

⁽¹⁾ تم الموافقة على تعديل هذه المواد والبنود في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الإسراء لسنة

2024، بناءً على قرار مجلس الامناء رقم (2026/2025-5/3) بتاريخ 2026/01/15، وقرار مجلس العمداء رقم (1-

2026/2025/12) بتاريخ 2026/01/12، وقرار مجلس الجامعة رقم (2026/2025/2-3) بتاريخ 2026/01/13